وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص فى المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ والمقيدة بمكتب الوزير برقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ ؛

وعلى موافقة غرفة المنشآت السياحية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر المنشآت التى تباشر نشاط بيع المأكولات والمشروبات (عدا المشروبات الروحية) دون تناولها فى ذات المكان (Take Away) من المنشآت السياحية فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تلتزم المنشأة الراغبة فى إضافة هذا النشاط بالاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون هناك كاونتر خاص ومكان لانتظار عملاء نشاط (Take Away) بعيداً عن مزاحمة رواد المطعم .

٢ - إعداد سجل خاص لاستقبال الطلبات تشمل بيانات الطالب ومكونات الطلب وساعة استقبال الطلب وساعة تسليمه .

٣ - الالتزام بتوفير كافة الاشتراطات الصحية للأطعمة ووسيلة التغليف اللائقة .

٤ - عدم إضافة رسوم الخدمة على الطلبات .

٥ - الالتزام بالأسعار المعتمدة من وزارة السياحة .

٦ - الالتزام بالاشتراطات البيئية المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بالنسبة لوسيلة النقل (خدمة توصيل الطلبات) .

٧ - توفير الاشتراطات الصحية للعمالة المسئولة عن توصيل الطلبات أسوة ببقية العمال بالمنشأة .

٨ - للمنشأة الحق فى إضافة رسوم توصيل الخدمة إن رغبت بشرط إضافتها بالفاتورة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة